

القاضيان البندقي والبولطيني والبطاغ وغيرهم **تسمية**  
لوقاله للمبدل المدة تقبل شهادته لاستقدير منه اشترط السمع  
والصوت والنطق والضبط الادلاء من ذلك واستفني عند ذكر الاسلام  
والبلوغ والعقل بل ويستفني عن ذكر ذلك ايضا بالعدالة فاذا لم  
يكن القاضي منصوباً بمن جهة القاضي فاشار اليه بقوله **فان تراصيا**  
وفي نسخة وان تراصيا **الشريك** اي المطابق التصرف في  
**يقسم بينهما** من غير ان يحكمه المال المشترك **لم يقصر** اي  
القاسم **اي ذلك** اي الشروط السابقة لانه وكل منهما لكن يشترط  
فيه التكليف فان كان فيهما حيي عليه فقاوم عنه وفيه اشترط مع  
التكليف العدالة اما حكمها فهو كمنسوب القاضي فيشترط فيه  
الشروط المذكورة **وان كان في القسمة تقويم** هو مصدر قوم  
السلطة قدر قيمتها **لم يقصر فيه على** اي التقييد بالاشترط  
العددي في المقور لان التقويم شهادته بالقيمة فان لم يكن فيها تقويم  
فيكون قاسم واحد وان كان فيها خوص هو الاصح لان الفارصة  
يختص ويملك باجتهادهم فان كان كل واحد يحتاج القاسم الى لفظ الشها  
وان وجب تقديره لانه يستند الى عمل محسوب ولا يلزم جعل القاسم  
حكما في التقويم فيعمل قيمته من تقسيم نفسه والقاضي الحكمه  
في التقويم يعلمه ويجعل الامامه في تقويمه ان لم يتبرع من بيت  
المال اذ كان فيه سعة والا فاجرتة على الشرك لان العمل لهم فان  
استاجروه وسمي كل منهم قدر الزمه وان سوا حرة مطلقة في اجاز  
صحيحة او فاسدة فالاجرة موزعة على قدر الحصص الماخوذة لانها  
من موب الملك ثم فاعظم من قسمته ان يطل نفعه بالكلية كجوهرة  
وتوب تقيسين منه غير ان له منها وان لم يطل نفعه بالكلية كان  
نقص نفعه او يطل نفعه المقصود له ويشترط في ذلك ان يكون  
كسيف يلسر والثاني لانه وطا حرة صهيرون ولا يصح ضم الا يجبه  
ولو كان

ولو كان له عشر ارض لا يقع للسكنى والباقي الاخر يصلح لها الجبر  
صاحب المشرع على القسمة بطلب الاخر لا يحسبه وما لا يقدر ضرر  
قسمة فقسمة انواع ثلاثة وهي الاثنية التي المتبرع بها ان تساوت  
الانصاف من صورة وفيه النوع الاول والا فان لم يرجع الى رد شي  
فان الثاني والا فالثالث النوع الاول القسمة بالاجزى تسمى قسمة  
لبن قائلنا المتشابهات وفي هذا النوع الثاني ايضا اشار للمبدل **واذا في**  
لبن وهو **جد الشريك** **شركته** **اي قسمة** **مالا** **الضرب** **فيه** **كلما** **في** **من** **حسوب**  
شركة ودرهم واحد من غيره او دار متفقة الابنية وارض مشتركة  
**الاجزى** **الضرب** **شريك** **الاجزى** **المطلوب** **اي** **القسمة** **اجابته** **اذ** **لا** **ضرب**  
عليه فيما يجزى انما يقسم كليا في الكل وجزيا في الموزون ودرعاني  
الموزون وعدا في المعدود بعدد الانصاف ان استوتق ويكتب مثلا  
هنا وفيما باقي من بقية الانواع في كل رفعة اما اسم شريك من الشركاء  
او جزء من الاجزى جزء من البقية كحرا وغيره وتدريج الرقع في بناق  
من حوطين **الشركة** **شريك** **شريك** **من** **لوحصر** **الكتابة** **والادراج** **رقعة**  
اماعلي الجزء الاول ان كتبت الاسماء على اسمين مثلا ان كتبت  
الاجزى فاعطى ذلك الخبر فعمل كذلك في الثانية وتعيين الثالثة للباقي  
ان كان الحرقاة ثلاثة فان اخذت من الاصل النصف وثبت ودرس  
جزء ما يقسم على اقلها فكتبت اذ كتبت الاجزى فخاصه واخذ  
بان لا بد ان يصاحب الدرر الثاني النوع الثاني في القسمة بالتدريج بان  
تقدر له السهام بالقيمة كما رضى تختلف قيمة اجزائها نحو قوة ارباب وقوة  
ما او يكتفى جنس ما فيها كاستان بعضه كل وبعضه عن فاذا كانت  
في اثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتركة على ما ذكر كقيمة ثلثها الخالين  
عن ذلك جعل الثلث بينهما وقرع كما روى وشريكه الاخر اجابته  
كما شغل ذلك عبارة المص كما مر في الاشارة اليه اما التساوي والقيمة  
بالتساوي في الاجزى في الارض المذكورة فقول ان امكن قسمة الجيد